الباب الرابع

الإكراه والضرورة والمسئولية الجنائية

obeikandl.com

obeikandl.com

أثر الإكراه في أهلية الإنسان وصلاحيته للتكليف

لا يؤثر الإكراه بجميع أنواعه في أهلية الوجوب؛ لأن مناطها الإنسانية، فهي تثبت لكل إنسان بوصفه حيًّا، ومعلوم أن هذه الأهلية لا يؤثر فيها إلا الموت حيث يزيلها وكذلك لا يؤثر الإكراه في أهلية الأداء، فلا يعدم هذه الأهلية، كما لا ينفي صلاحية المكره للتكليف، ولا يوجب سقوط الخطاب عنه، وإنما ينحصر أثره فقط في تغيير بعض الأحكام المترتبة على أهلية الأداء، مع بقاء المكره مكلفاً، لأمرين:

الأول: وجود العقل والتمييز اللذين هما مناط أهلية الأداء، وعليهما مدار الخطاب.

الثاني: أن المكره مبتلى في حالة الإكراه، كما أنه مبتلى في حالة الاختيار، والابتلاء يتحقق بالخطاب.

يدل على ذلك أن فعل المكره ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: فرض، كما إذا أكره على أكل الميتة أو شرب الخمر بالقتل، فإنه حينئذ يفرض عليه أكل الميتة أو شرب الخمر، ولو صبر حتى قتل كان آثمًا؛ لأن الأكل والشرب كان مباحًا له؛ لقوله تعالى: {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} فثبتت الإباحة بالاستثناء، ومن أكره على مباح يفرض

عليه فعله، فإن امتنع عنه ألقى بنفسه إلى التهلكة من غير فائدة، إذ ليس فيه قضاء حق الشرع.

القسم الثاني: حرام، كالإكراه على الزنا، وقتل مسلم بغير حق، فإنه يحرم عليه فعلهما عند الإكراه الملجئ، ويؤجر على ترك فعلهما.

\القسم الثالث: إباحة ، كالإكراه على الإفطار في رمضان، فإنه إذا أكره عليه يباح له الفطر.

القسم الرابع: رخصة، كالإكراه على إجراء كلمة الكفر على اللسان، حيث يرخص له في ذلك مع اطمئنان القلب بالإيمان إذا كان الإكراه ملجئًا.

وتردد المكره بين هذه الأقسام علامة لثبوت الخطاب في حقه؛ لأن هذه الأشياء، لا تثبت بدون الخطاب ويأثم المكره مرة بالإقدام كما في الإكراه على الزنا وقتل النفس، ويؤجر أخرى كما في الإكراه على أكل الميتة، فإن الإقدام لما صار فرضاً يستحق به الأجر كما في سائر الفروض، أو يأثم بالامتناع مرة كما في الإكراه على الفطر للمسافر، والإكراه على أكل الميتة وشرب الخمر، فإن الصبر عنهما إلى أن يقتل حرام ويؤجر كما في الإكراه على الكفر، فإن الصبر عنه عزيمة،والإثم والأجر متعلقان بالخطاب.

أثر الإكراه في الرضا والاختيار

الاختيار: هو ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس.

والرضا: هو الرغبة في الشيء والارتياح له، فهو نهاية الاختيار.

وجميع الأعمال الصادرة من الإنسان لا بد لها من اختيار، إذ الإنسان لا يقدم على عمل إلا إذا رجح عنده جانب الفعل على جانب تركه إلا أن الاختيار تارة يكون اختيارًا صحيحًا إذا كان منبعثًا عن رغبة في العمل، وتارة يكون اختيارًا فاسدًا إذا كان ارتكابًا لأخف الضررين، وذلك كمن أكره على أحد أمرين كلاهما شر، ففعل أقلهما ضررًا به، فإن اختياره لما فعله لا يكون اختيارًا صحيحًا، بل اختيارًا فاسدًا.

أما وجود العمل من الإنسان فلا يستلزم رضاه به، أي: رغبته فيه وارتياحه إليه، كما شهد بذلك الواقع، فقد يقوم الإنسان ببعض الأعمال وهو ليس راغبًا فيها، ولا مرتاحًا لها وعليه فإنه يمكن القول بأن الإكراه يعدم الرضا والاختيار اللذين هما شرط التكليف عند جمهور العلماء.

أما عند الحنفية: فيختلف تأثير الإكراه في الرضا والاختيار تبعًا لاختلاف نوع الإكراه فإن كان الإكراه ملجئًا الإكراه الكامل فإنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار وإن كان الإكراه غير ملجئ -الإكراه الناقص- فإنه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.

وإن كان الإكراه بالاغتمام والهم والحزن -الإكراه الأدبي- فإنه لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار[1]

الإكراه وحالة الضرورة كمانع من المسئولية الجنائية
مقارنة بين الشريعة والقانون

من الممكن أن نعرف المسئولية الجنائية ونعرض بإيجاز موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي منها ثم نتطرق للحديث عن الإكراه وحالة الضرورة موضوع كمانعين من موانع المسئولية الجنائية ومعنى المسئولية في الشريعة الاسلاميه أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسئل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده لكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسئل أيضاً عن فعله فالمسئولية الجنائية في الشريعة تقوم علي ثلاثة أسس :

أولاً : أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً ٠

١-كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٨٤، نهاية السول للإسنوي ١/ ١٨٥، ١٨٦، المحصول للرازي ق ٢/ ٤٤٩، حاشية العطار على جميع الجوامع ١/ ١٠١.

ثانياً: أن يكون الفاعل مختاراً ٠

ثالثاً: أن يكون الفاعل مدركاً ٠

فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسئولية الجنائية وإذا انعدم أحدها انعدمت فالشريعة لا تعرف محلاً للمسئولية إلا الإنسان الحي المكلف فإذا مات سقطت عنه التكاليف و لم يعد محلاً للمسئولية .

ومن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية (ألا تزر وازرة وزر أخرى * وان ليس للإنسان إلا ما سعى) فلا يسئل الإنسان إلا عن جنايته ولا يؤخذ بجناية غيرة مهما كانت صلته به .

أما عن معنى المسئولية الجنائية في القوانين الوضعية الحديثة هو نفس معنى المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وأسس المسئولية في القوانين هي نفس الأسس التي تقوم عليها المسئولية في الشريعة، ولا يخالف الشريعة في ذلك إلا القوانين التي تقيم نظرية المسئولية على فلسفة الجبر وعدد هذه القوانين محدود.

فالقوانين الوضعية كانت قبل الثورة الفرنسية تجعل الإنسان والحيوان والجماد محلاً للمسئولية الجنائية، ولم تفرق بين الإنسان الحي والميت ولا بين المميز وغير المميز ولا بين المختار والمكره، لأنها كانت تنظر إلى الجريمة بصرف النظر عن فاعلها، ومن ثم كان العاقل البالغ والصبي غير المميز والمجنون والمعتوه يعاقبون علي جرائمهم دون نظر إلي حالتهم وعقلياتهم ،بل كان الحيوان وكذلك الجماد يعاقب

علي ما يمكن أن ينسب إليه من أفعال جنائية أما اليوم بعد أن تغيرت الأسس التي تقوم عليها القوانين الوضعية فان هذه القوانين لا تعرف محلاً للمسؤلية الجنائية غير الإنسان الحي كما تفرق في حكمها بين المدرك المختار وبين فاقد الإدراك والاختيار وبهذا أصبحت أغلب القوانين الوضعية الحديثة تسير على نفس الطريق الذي سلكته الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً من الزمان .

ولابد لقيام الجريمة من ركنين أحدهما مادي والأخر معنوي وبالتالي لا يكفي لقيام المسئولية الجنائية إسناد الجريمة مادياً إلي شخص ما ، بل يجب أن تثبت قبله معنوياً أيضاً وبمعني أخر لا يكفي أن تكون الجريمة من فعل يديه بل وأن تكون صادرة عن إدراكه وإرادته وإذا توافر هذين الركنين قامت المسئولية الجنائية وحق العقاب علي الجاني أما إذا انعدم ركن منهما فلا جريمة ولا مسئولية ولا عقاب .

والأسباب المعدمة للمسئولية الجنائية تختلف من حيث تأثيرها فبعضها بعيد الأثر يرفع الصفة الجنائية عن الفعل فيصبح الفعل مباحاً ، وهي التي تسمي بأسباب الإباحة وبعضها رغم بقاء الفعل جريمة يمنع من قيام المسئولية الجنائية قبل الجاني ، وهي التي تسمي بموانع المسئولية وهناك نوع ثالث من الأسباب يبقي الفعل في حالتها جريمة وتقوم المسئولية الجنائية أصلاً ، إنما لحكمة يراعيها المشرع يعفي الجاني من توقيع العقاب وتسمي هذة الأسباب موانع العقاب فموانع

العقاب لا تؤثر علي قيام الجريمة إنما تمنع من معاقبة الجاني عليها . ويترتب علي موانع العقاب عدم توقيع العقاب علي الجاني ، وان كانت لا تمنع من القضاء بالتعويض وهي تشبه موانع المسئولية في هاتين الحالتين لكن موانع العقاب بخلاف موانع المسئولية لا تؤثر علي قيام المسئولية الجنائية فأركان الجريمة متوافرة وتقوم المسئولية الجنائية قبل الجاني بمجرد ارتكابه الجريمة وإنما لاعتبارات خاصة تعلو علي ضرورة العقاب كالعمل علي التوفيق وإبقاء صلات الود بين الأقارب أو تسهيل اكتشاف الجرائم ، يتغاضى المشرع عن معاقبة الجاني .

وموانع المسئولية هي الأسباب التي من شأنها إسقاط المسئولية الجنائية عن الجاني لأنها تؤثر في شرطي تحملها وهما الإدراك وحرية الاختيار فتفقدهما أو تفقد أحدهما وهذه الأسباب شخصية تتصل بالفاعل ولا شان لها بالجريمة التي تبقى على أصلها من التحريم، ويترتب على ذلك نتيجتان :-

الأولى: أن مانع المسئولية لا ينتج أثره إلا فيمن تتوافر فيه من الجناة، أما غيره من الفاعلين للجريمة معه والشركاء فيها فتبقى مسئوليتهم عنها كاملة .

الثانية: مادامت الصفة الجنائية للفعل باقية فقد يلزم الفاعل بتعويض ما ينتج عنه من الضرر على الرغم من عدم مسئوليته عنه جنائياً.

فيما سبق بينا أن المسئولية الجنائية لابد أن تقوم على ثلاث أسس هي:- وقوع الفعل المحرم وأن يكون الفاعل مدركاً وأن يكون مختاراً.

ووجود هذه الأسس شرط جوهري لتوافر المسئولية الجنائية فإذا لم تتحقق جميعها أو بعضها انعدمت المسئولية وبالتالي لا يعاقب الجاني على جريمته لفقده عنصر من عناصر المسئولية الجنائية ولا شك أن التشريع الجنائي الإسلامي سبق كافة القوانين الوضعية في هذا المجال وجاءت أحكامه فيها أدق من أي قانون وضعي .

وأسباب امتناع المسئولية الجنائية في الشريعة والقانون أربعة وهي:

الإكراه وحالة الضرورة ، الجنون أو العاهة العقلية، الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المواد المخدرة والمسكرة، عدم التمييز لحداثة السن والأسباب الثلاثة الأولى عارضة لأنها تقوم على خلاف الأصل في الإنسان، أما السبب الرابع فهو طبيعي لأنه يمثل مرحله من حياة الإنسان يمر بها كل شخص قبل أن تكتمل ملكاته الذهنية ببلوغ سن التمييز.

موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من الإكراه

الإكراه في الفقه الغربي من الظروف التي تعدم المسئولية لأنه يعدم الإرادة وبالتالي ينفي المسئولية في جميع الجرائم وهذه الظروف التي تعدم المسئولية قد يضيق نطاقها فيطلق عليها الإكراه الأدبي أو حالة الضرورة أما الإكراه المادي فهو أن يقوم الشخص بارتكاب الجريمة

مدفوعاً بقوة مادية لا يستطيع دفعها، هذه القوة قد يكون مصدرها إنسان أو حيوان أو بفعل الطبيعة والإكراه الأدبي هو أن يعرض للإنسان ضرر شديد فيرتكب للنجاة منه أمراً يحرمه القانون أما حالة الضرورة فلا يكون الخطر أو الضرورة موجهاً إلى الشخص عمداً لإرغامه على ارتكاب الجريمة بل يكون نتيجة ظروف وجد فيها الشخص فيعمل على الخلاص من هذا الخطر ولا يجد أمامه سبيلاً إلا ارتكاب جريمة وقد نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات المصري على أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة اضطر لارتكابها وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى وتختلف كل من الحالتين الأخيرتين عن الأخرى في أن الإكراه يتضمن إلجاء الفاعل إلى ارتكاب الفعل بحيث لا يكون أمامه إلا سلوك السبيل الذي قصد توجيهه إليه وهو ارتكاب الجريمة أما في حالة الضرورة فان كان الفاعل لا يجد أمامه إلا ذات السبيل إلا أنه لم يقصد أحد إلجاءه إليه بل يتجه إليه مختاراً دفعاً للشر المحدق وهو في وسعه ألا يرتكب الجريمة ويدع هذا الضرر يتحقق ومن يتمعن في نص المادة التي وردت في قانون العقوبات المصري يجد أنها لم تنص على الإكراه المادي وان نصت على الإكراه الأدبي وحالة الضرورة لأنه من المفهوم بالبداهة أن الإكراه المادي يعدم الرضا

والاختيار ومعدم بالتبعية للمسئولية[1] إنما نص على الإكراه الأدبي وحالة الضرورة حتى لا يوجد أي مجال للشك في ذلك.

موقف القانون من الإكراه

الإكراه في القانون هو الضغط على إرادة الغير بحيث تشكل وفقاً لإرادة من يباشر الإكراه [2] والإكراه قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً والإكراه المادي يتمثل في عنف يباشر على جسم الإنسان الذي قد يكون مصدره قوه إنسانية كمن يمسك بيد آخر ويحركها على نحو يجعله يثبت في محرر بيانات مخالفة للحقيقة،أو إذا حرك شخص يد آخر فجعلها تضرب شخصاً ثالثاً وفي هذه الحالة تبحث المسئولية فيمن استعمل القوة لا فيمن كان مجرد أداه في يده وقد يكون مصدر الإكراه المادي قوة طبيعية أو غير إنسانية وهذه الحالة يطلق عليها القوة القاهرة إذا كانت القوة مصدرها خارج شخص المكره،وتعتبر الحادث الفجائي إذا كانت القوة راجعة إلى أسباب داخلة في شخص المكره [3] ومن أمثلة الإكراه المادي المسمى القوة القاهرة الزلازل والرياح والفيضانات ومن أمثلة الإكراه المادي المتخذ شكل الحادث الفجائي المرض والعمى المفاجئ

(١)المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي- د/أحمد فتحي بهنسي،ص٢٣٥.

(٢)قانون العقوبات - د. مأمون محمد سلامه ، ص٣٦٤.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، ص٢٢٣.

فمن يصاب وهو يقود سيارته بعمى مفاجئ فيتسبب في إصابة أحد المارة لا يسئل لانتفاء الخطأ في جانبه مثال ذلك أيضاً من يغلبه النعاس في سفر طويل فيتجاوز المسافة التي دفع أجرها، وقائد السيارة الذي يصاب بعمى ألوان مفاجئ فيرى الاشاره الحمراء خضراء وينطلق في السير فيصطدم بسيارة أخرى ويؤدي ذلك إلى وفاة من فيها، فان الركن المعنوي ينتفي استناداً إلى الحادث الفجائي المتمثل في المرض المفاجئ للبصر أما الإكراه المعنوي فمصدره على الدوام قوة إنسانية تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع.

الإكراه المادي

هو أن يجبر الفاعل على ارتكاب الفعل أو على الامتناع المكون للجريمة بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها، فهو يؤدي إلى انعدام إرادة من مورس عليه الإكراه،وهي أساس المسئولية لذلك فانه يعد سبباً عاماً لنفي المسئولية في جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، العمد منها وغير العمد[1] فالقوة المادية المشكلة للإكراه تمحو على هذا النحو إرادة الفاعل بحيث لا يكون صدر منه في النهاية سوى عدة حركات عضلية أو مواقف سلبية مجردة من الاراده فمن يمسك بيد آخر بالقوة

(١) الأحكام العامة في قانون العقوبات- د/ السعيد مصطفى السعيد ص٤١٩

ويحركها ليكتب بياناً مزوراً في ورقة رسمية فان مرتكب التزوير هو من باشر الإكراه وليس من بوشر حياله، والذي يعتبر في هذه الحالة مجرد آله فالحركة العضوية لمن بوشر ضده الإكراه المادي لا تكفي لتوافر السلوك الذي يلزم له عنصره النفسي المتمثل في الإراده[1] ويشترط لتوافر حالة الإكراه المادي ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون القوة المكرهة لاتقاوم ولا يستطاع لدفعها سبيلاً وبالتالي إذا احتفظ الإنسان بشئ من حرية إرادته في ارتكاب الجريمة خرج الأمر عن أن يكون إكراهاً مادياً، وإن كان هذا لايمنع من أن يكون حاله إكراه معنوي أو حالة ضرورة إذا توافرت شروطها.

الثاني: أن تكون القوة المكرهة خارجة عن إرادة الفاعل، أي لادخل لإرادته في إيجادها ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كانت تلك القوة غير معروفة له ولا متوقعة منه .

الثالث: ألا يكون بوسع الجاني توقع سبب الإكراه حتى يعمل على ملافاته وإلا كان مسئولاً كمن يعلم بتعرضه لنوبات صرع مفاجئة ويقود سيارة فيصاب بالنوبة أثناء السير فينشأ عن ذلك حادث يودي بحياة بعض الركاب ومثال ذلك أيضاً من يعلم أن جواده من النوع الجامح الذي

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٣٦٥

ينزعج عند سماعه أصوات السيارات أو حركتها فيمتطيه في طريق مزدحم فيجمح ويصيب شخصاً ويقتله،لايكون له أن يحتج بالقوة المكرهة، لأنه كان يعلم بها ويتوقع حدوثها وأوقع نفسه تحت تأثيرها بخطأ منه.

القوة القاهرة والحادث الفجائي:

من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي أنه لا يمكن تحميل شخص تبعة واقعة مؤثمة جنائياً ما لم ترتبط هذه الواقعة بنشاط ذلك الشخص برابطة السببية المادية أو العضوية لأن مساءلة الشخص عن واقعة مؤثمة جنائياً بغير توافر الإسناد المادي، أي بغير إسنادها مادياً إلى نشاطه الإرادي باعتباره السبب المباشر في حدوثها، يعني المسئولية الجنائية إما عن فعل الغير أوما يقع بفعل القضاء والقدر، إن كان مصدر الواقعة هو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو ما يجري مجراها ولا دخل لإرادة المتهم فيما حدث.

الإكراه المعنوي : ويراد به قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الإنسان دون أن تطال جسمه فتحمل هذه النفسية على اختيار ارتكاب الجريمة قسراً[1].

---

(١) الجريمة والمجرم والجزاء -د/ رمسيس بهنام ، ص٥٦٣.

فمن يهدد آخر بقتلة أو قتل ولده ويصوب بالفعل مسدسة نحوه ليجعله يسلم أمانة كان يحتفظ بها لانسان آخر إنما يتوجه بتهديده إلي نفس ضحيتة في سبيل حملها ، درءاً لهذا الخطر الجسيم الحال إلى اختيار ارتكاب الجريمة فالإكراه المعنوي مصدره على الدوام قوة إنسانية تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع، فيرتكبها المهدد إذ يرى ضررها عليه، أهون على كل حال من وقوع الضرر المهدد به مثال ذلك أن يهاجم قطاع الطرق عربة نقل محملة بالبضائع ، ويهددون سائقها بالقتل إذ لم يسلم محتوياتها، فيقدمها لهم متفادياً الموت فهذا المثال لا يعاقب السائق على جريمة خيانة الأمانة أو جناية الاختلاس، لأنه اقترفها مقهوراً نتيجة لانتقاص لديه من حرية الاختيار كان من شأنه أن يدفع بالرجل العادي إلى ارتكاب الجريمة ذاتها لو وجد في الظرف عينه ومن البديهي أنه لتوافر الإكراه المعنوي، يلزم أن يكون الضرر المهدد به من الخطورة بحيث ينصاع الرجل العادي إزاء التهديد به إلى ارتكاب الجريمة مؤثراً إياها عليه[1].

على أنه يلزم في الإكراه المعنوي كتهديد، أن يكون مصحوباً بدعوى

---

(١)د/ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٥٦٤ .

صريحة موجهة إلى الشخص الخاضع للإكراه في سبيل أن يرتكب هذا الشخص جريمة معينة ، لأن المكره يتعمد التأثير على إرادة المكره.

فلو أن زيداً كان يصعد سلماً ووجد أمامه عدواً كان يتربص به، واستل هذا العدو خنجره ليعتدى به عليه ، فانطلق هو ينزل على السلم هارباً، والتقى في طريق النزول بشخص صاعد فأزاحه عنوه عن طريقه تمكناً من الهرب، ووقع هذا الشخص على ظهرة بطريقة أودت بحياته فان زيد يسأل في هذه الحالة عن جريمة قتل خطأ ، لأن التهديد بالضرر لم يكن مصحوباً بدعوة إلى ارتكاب الجريمة التي وقعت.

والفرق بين وجود الدعوى إلى ارتكاب جريمة أو عدم وجودها، هو أنه في حالة الدعوى تعتبر الجريمة منسوبة إلى الداعي المكره، فيعتبر مسئولاً جنائياً عنها وتعتبر في الوقت ذاته جريمة عمد بالنسبة له أما الجريمة التي تقع من الخاضع للإكراه دون أن يدعوه المكره إلى اقترافها، فلا تعتبر كقاعدة مقصودة من هذا الأخير ، وإن كان يمكن أن تعزي إلى رعونته وإهماله[1] .

ويشترط لتوافر الإكراه المعنوي شرطان:

---

(١) د/ رمسيس بهنام، المرجع السابق ص٥٦٥.

الأول: أن يكون التهديد بالضرر لا يمكن مقاومته إلا بارتكاب السلوك الإجرامي.

الثاني: ألا يكون وقوع المجني عليه تحت تأثير حالة الإكراه المعنوي قد تم بخطأ منه، أي بعلمه أو توقعه. فان حدث فلا تمتنع مسئوليته وإنما يعاقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير متعمد[1] .

ويلاحظ أن الخوف المنبعث من الاحترام ليس مانعاً من العقاب ولا يشكل قوة مكرهه قط، كخوف الابن من أبيه والطالب من أستاذه أو الخادم من سيده كما يلاحظ أن الإكراه المعنوي لا يقوم بالقوة العاطفية كالغضب والانفعال والحب والكره والغيرة .

<u>الطبيعة القانونية للإكراه المعنوي</u>:

والإكراه المعنوي ليس سبباً يبيح الجريمة إنما عذر يعفي من عقابها لأن الجريمة مرتكبة تحت تأثيره يتوافر لها ركنيها المادي والمعنوي معاً وكان مؤدى هذا المنطق اعتبار الجريمة المرتكبة تحت تأثير الإكراه مستوجبة المسئولية المدنية ، تبعاً لاحتفاظها بوصف الجريمة رغم انتفاء العقاب عليها، لولا أن القانون المدني قد شاء أن يرفع عن عاتق

---

(١) د/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، رقم٨٧، ص٢٢٩.

فاعلها الالتزام بالتعويض فالمادة ١٦٥ من القانون المدني تنص على أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كان غير ملزم بتعويض الضرر.

الجريمة والإكراه:- يختلف حكم الإكراه باختلاف الجرائم،ففي بعض الجرائم لا يكون للإكراه أي اثر، وفي بعضها ترتفع المسئولية الجنائية ويباح الفعل، وفي بعضها تبقى المسئولية الجنائية وترتفع العقوبة، فالجرائم بالنسبة للإكراه على ثلاثة أنواع:-

- نوع لا يؤثر عليه الإكراه فلا يبيحه الإكراه ولا يرخص به.

- نوع يبيحه الإكراه فلا يعتبر جريمة.

- نوع يرخص به الإكراه فيعتبر جريمة ولكن لا يعاقب عليه.

الجرائم التي لا يؤثر عليها الإكراه: اتفق الفقهاء على أن الإكراه الملجئ لا يرفع العقوبة على المكره إذا كانت الجريمة التي ارتكبها قتلاً أو قطع طرف أو ضرباً مهلكاً وحجتهم في ذلك قوله تعالى[١]:ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق وقوله تعالى[٢] والذين يؤذون المؤمنين

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٥١. (٢) سورة الأحزاب ، الآية ٥٨.

والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ويعللون عقاب المكره بأنه قتل المجني عليه متعمدا ظالما لا ستبقاء نفسه معتقدا أن في قتله نجاة نفسه وخلاصة من شر المكره.

والظاهر أن الفقهاء يرون أن كل جريمة يمكن أن تباح أو يرخص بها للإكراه إلا قتل الإنسان والاعتداء عليه اعتداء مهلكاً، فانه كبيرة والتساهل فيها يؤدي إلى خطر جسيم، لذلك يتشددون في هذه الناحية ويجمعون على عدم تأثير الإكراه على العقوبة في هذه الجرائم، لكنهم اختلفوا على نوع العقوبة فمالك وأحمد يريان القصاص من المكره، وفي مذهب الشافعي رأيان أرجحهما يرى القصاص والثاني يرى أصحابه أن تكون العقوبة الدية على اعتبار أن الإكراه شبهه تدرأ القصاص .

وفي مذهب أبي حنيفة اختلاف على العقوبة فزفر يرى القصاص وأبو حنيفه ومحمد يريان الاكتفاء بتعزير المكره أي عقابه بالعقوبة التي يراها الشارع ملائمة وأبو يوسف يرى الدية على المكره.

ونظرية فقهاء الشريعة في عقاب المكره على القتل وقطع الأطراف والضرب المهلك تتفق تماماً في النتيجة مع ما يراه أصحاب النظرية المادية من شراح القوانين الوضعية، وهم الذين يرون أن في حالة الإكراه يتعارض حقان أو مصلحتان وأن الفاعل يختار بين الجريمة والخطر الذي يهدده أو بين تضحية نفسه وتضحية الغير، ولا يرون

العقاب إذا ضحى بالأقل قيمة كتضحية رغيف لأحياء شخص جائع، أما إذا تساوت المصلحتان أو ضحى بأكبرهما قيمة فيرون عقاب الفاعل [1] وقد طبقت هذه النظرية في انجلترا في حادث ملخصه أن يختاً غرق ونجا من ركابه القبطان وآخر وخادم، واستقلوا قاربا للنجاة فبقوا به ثمانية عشر يوماً يقاسون أشد الآلام، وبعدها اتفق القبطان ورفيقه على قتل الخادم ليشربا دمه وليقتاتا بلحمه وقتلاه فعلاً،فحكم عليهما بالإعدام ثم استبدل الإعدام بالحبس.

الجرائم التي يباح فيها الفعل: يرفع الإكراه المسئولية الجنائية في كل فعل محرم يبيح الشارع إتيانه في حالة الإكراه كأكل الميتة وشرب الدم لقوله تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه [2] ولقوله عز وجل: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه [3] فأكل الميتة وشرب الدم كلاهما محرم في غير حالة الإكراه، ولكنه يباح إذا اكره الإنسان عليه، ومن ثم فلا مسئولية على إتيان الفعل ولو أنه محرم أصلا لأن التحريم يزول بالإكراه، بل إن المكره ليأثم فيما بينه وبين ربه طبقاً للرأي الراجح إذا امتنع عن مطاوعة المكره ، لأنه يلقى بنفسه في

---

(١) الموسوعة الجنائية جـ ١، ص٤٩٣. (٢) سورة البقرة، الآية ١٧٣. (٣) د/ عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول،هامش١، ص٥٧٠.

التهلكة بامتناعه وعدم مطاوعته ويشترط في الإكراه الذي يرفع المسئولية الجنائية ويبيح الفعل أن يكون إكراهاً ملجئاً فان كان ناقصاً فانه لا يحل الفعل فيبقى الفعل محرماً معاقباً عليه ويمكن معرفة الأفعال التي يدفع فيها الإكراه المسئولية الجنائية من مراجعة النصوص التي حرمتها ، فان كانت أحلتها عند الضرورة أو الإكراه فهي من هذا النوع ، وان لم تكن أحلتها فهي ليست منه، وعلى كل حال فهذه الأفعال خاصة بالمطاعم والمشارب المحرمة .

مسئولية المكره المدنية عن هذه الجرائم : الأصل أن الإنسان لا يسئل جنائياً ولا مدنياً عن فعل مباح، والإكراه في هذا النوع من الجرائم يحل الفعل، من ثم لايسئل الفاعل مدنياً عن الجريمة في ذاتها وإنما يسئل عن كل فعل أخر صاحبها إذا ألحق هذا الفعل ضرراً فلحم الخنزيرمحرم أصلاً لكن الإكراه يبيح للإنسان أن يتناول هذا اللحم ولا يعتبر تناوله جريمة ولا مسئولية على الآكل من ألوجهه المدنية إذا اشترى اللحم أما إذا غصبه أو سرقه ممن يملكه فانه يسئل مدنياً من قبل المالك بقيمة ما غصب أو سرق والواقع أن المسئولية المدنية هنا ليست عن أكل اللحم وإنما هي عن الغصب أو السرقة فكلاهما جريمة لا يعاقب عليها الإكراه، والإعفاء من العقاب لا يمنع من المسئولية المدنية عن هاتين الجريمتين.

بين الشريعة والقانون : تختلف الشريعة عن القوانين الوضعية في أنها تجعل الاكراة مبيحاً لبعض الأفعال المحرمة ، بينما القاعدة في القوانين الوضعية أن الإكراه لا يبيح الفعل إنما يرفع العقوبة فقط ، والواقع أن الأفعال التي يبيحها الإكراه في الشريعة محدودة وقد حرمت هذه الأفعال أصلاً، لأن في إتيانها ضرر بمن يأتيها، فشرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير محرمه، لأنها تضر بصحة الشارب والآكل قبل كل شئ، فهي أفعال محرمه لمصلحة الفاعل لا لمصلحة الغير، فكان من العدل أن تباح إذا أدى تحريمها لالحاق ضرر أكبر بالفاعل أو بتعبير آخر إذا انتفت حكمة التحريم، أما ما عدا ذلك من الأفعال فأساس التحريم فيها مصلحة الغير وسواء أكره الشخص على إتيانها أو أتاها مختاراً فان الفعل يمس مصلحة الغير، فأساس التحريم قائم في حالتي الإكراه والاختيار، ومن ثم بقى الفعل جريمة في الحالتين، لكن لما كان الفاعل قد أتى الفعل وهو مكره فقد عقوبة الفعل للإكراه.

ومنطق الشريعة في هذه الناحية أدق من منطق القوانين الوضعية التي تسوي في الحكم بين الجرائم جميعاً وان اختلف أساس التحريم فيها ، فالقانون المصري مثلاً يعاقب على استعمال اللحم المذبوح خارج السلخانة والحكمة في تحريم الاستعمال الخوف من أن يكون اللحم من حيوان مصاب بمرض معد فيمرض الآكل ، فإذا اضطر الجوع إنساناً ليأكل من هذا اللحم اعتبر فعله جريمة بالرغم من أن التحريم قصد به

أصلاً المحافظة على حياة الآكل واكتفى برفع العقاب عنه مع أن علة التحريم في هذه الحالة منعدمة وهكذا لا نجد القوانين الوضعية خالفت الشريعة إلا وجدنا الحق والعدل والمنطق والمصلحة في جانب الشريعة الحنيفيه الغراء.

الجرائم التي ترتفع فيها العقوبة:يرفع الإكراه التام العقوبة في كل الجرائم الأخري عدا ما سبق مع بقاء الفعل محرماً علي أصله ، وعله ذلك أن المكره لايأتي الفعل راضياً عنه ولا مختاراً له اختياراً صحيحاً ، والمرء لا يسئل عن فعله إلا إذا كان مدركاً مختاراً ، فإذا انعدم الإدراك والاختيار فلا عقاب علي الفاعل فالسبب في الإعفاء راجع إلي الشخص لا إلي الفعل في ذاته ، لذا رفعت العقوبة عن الفاعل وبقي الفعل محرماً .

وكل ما يشترط لرفع العقوبة عن المكره أن يكون الإكراه تاماً ،فإذا كان ناقصاً لم ترتفع العقوبة ، ويستوي أن يكون الإكراه التام مادياً أو معنوياً ومن الجرائم التي تدخل تحت هذا القسم القذف والسب والسرقة وإتلاف مال الغير فهذه الجرائم وغيرها مما يدخل تحت هذا القسم لاعقاب عليها إذا أكره الإنسان علي إتيانها إكراهاً تاماً ، لقوله تعالي (إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [1] لكن تبقي الأفعال المكونة لهذه

١-النمل ١٠٦ .

الجرائم محرمه لقوله عليه الصلاة والسلام (كل المسلم علي المسلم حرام دمه وعرضه وماله) واختلف الفقهاء في زنا الرجل فقال أبوحنيفه أولاً :إن الرجل لا يزني إلا منتشراً ، والانتشار دليل علي الشهوة والاختيار ، فإذا زنا فهو غير مكره وعليه العقوبة ، ثم عدل أبو حنيفة عن هذا الرأي ،لأن الانتشار قد يكون دليل الفعل لا دليل الاختيار[1] وفي مذاهب مالك والشافعي وأحمد من يري رأي أبي حنيفه الأول لكنهم قله ورأيهم مرجوح ، والرأي الراجح في المذاهب الثلاثة هو أن الإكراه يعفي الرجل من عقوبة الزنا ، لأن التهديد والتخويف يكون علي ترك الزنا لا علي إتيانه والفعل في ذاته لأخاف منه فليس ثمة ما يمنع الانتشار.

أما المرأة المكرهه علي الزنا فلا عقوبة عليها باتفاق ، لقوله عليه السلام : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه ، وقد جري العمل بهذا من عهد الرسول ص حيث أن امرأة استكرهت على عهده فدرأ عنها الحد ولا فرق في حالة المرأة بين الإكراه بالإلجاء أي أن تغلب على أمرها بقوة مادية وهو ما نسميه اليوم بالإكراه المادي وبين أن تكره بالتهديد وغيره وهو ما نسميه بالإكراه المعنوي، ومن

١- بدائع الضائع ج ٧ ص ١٨٠

القضايا المشهورة قضية امرأة عطشت فاستسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فلما رفع أمرها لعمر استشار علياً فأفتى على بأنها مضطرة ولا عقاب عليها لقوله تعالى: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه فلم يعاقبها عمر.

مسئولية المكره المدنية عن هذه الجرائم : يسئل المكره مدنياً في هذا القسم عن الأضرار التي أصابت غيره من الجريمة التي ارتكبها ولو أنه معفي من عقوبتها ، لأن القاعدة في الشريعة أن الدماء والأموال معصومة أي أن الاعتداء عليها محرم وأن الأعذار الشرعية لا تبيح عصمة المحل أي أن ما اعتبره الشارع عذراً للفاعل لا يبيح نفس الفعل المحرم فإذا أعفي الفاعل من العقوبة فهو ملزم بتعويض غيره عن الأضرار التي سببها له بانجاء نفسه من الهلكه والضرر .

وتتفق الشريعة في هذا القسم مع القوانين الوضعية الحديثة ولا تختلف عن القانون المصري والقوانين الوضعية وإن كانت ترفع العقوبة عن المكره إلا إنها تجعلة مسئولاً مدنياً عن الأضرار التي أحدثها بالغير شأنها في ذلك شأن الشريعة[1] .

---

(١) د/ عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، ص٥٧٤.

موقف الشريعة والقانون الوضعي من حالة الضرورة

يلحق بالإكراه حالة الضرورة من حيث الحكم، ولكنها تختلف عن الإكراه في سبب الفعل، ففي الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل شخص أخر يأمر المكره بإتيان الفعل، ويجبره عليه أما في حالة الضرورة فلا يدفع الفاعل إلى إتيان الفعل أحد، إنما يوجد الفاعل في ظروف يقتضيه الخروج منها أن يرتكب الفعل المحرم، لينجي نفسه أو غيره من الهلكه ، كمن يركب مع آخرين قارباً مملوءاً بالأمتعة يكاد يغرق لثقل حمولته فان نجاة الركاب تقتضي تخفيف حمولة القارب وإلقاء بعض الأمتعة التي تثقله في الماء ومن الأمثلة على حالة الضرورة الجوع الشديد والعطش الشديد ، فان الجائع أو العطشان إذا لم يجد ما يأكله أو يشربه من طريق مباح هلك، وقد يندفع الجائع أو العطشان تحت تأثير الجوع والعطش إلى سرقة ما يسد رمقه أو يطفئ عطشه كما قد يندفع إلى تناول طعام أو شراب محرم، ومثل ذلك يقال عمن كاد يهلك من البرد إذا أشعل ناراً في حطب أخر ليستدفئ أو أشعله له غيره ففي كل هذه الأحوال يوجد نفس الفاعل أو يوجد غيره في حالة أو في ظروف مهلكه فيندفع الفاعل إلى فعل محرم لانجاء نفسه أو انجاء غيره من الهلكه.

موقف القانون من حالة الضرورة: يراد بحالة الضرورة وضع مادي للأمور ينشا بفعل الطبيعة أو بفعل إنسان موجهة إلى الغير ، وينذر

بضرر جسيم علي النفس ، يتطلب دفعة ارتكاب جريمة علي إنسان برئ ولا تتعدى الضرورة فروضاً ثلاثة [1]:

الأول :أن يرتكب إنسان جريمة ضد شخص برئ، ليدفع بها عن نفسة ضرراً جسيماً تهدده به الطبيعة مثال ذلك إذا وجد صائدان في قارب يمخر عباب البحر وهبت عاصفة أثارت أمواج البحر فصارت تلتطم صاخبة ولم يكن بد في سبيل أن ينقذ كل من الصائدين نفسة أن يلقي بالآخر في البحر تخفيفاً لحمل القارب وإنقاذ له من الغرق ، فألقي القوي منهما الأضعف في اليم إنقاذاً لحياته الشخصية ، ومرتكباً جريمة قتل .

والثاني : أن يرتكب إنسان جريمة ضد شخص برئ ، ليدفع بها ضرراً جسيماً تهدد به الطبيعة نفس إنسان آخر غيره مثال ذلك أن تنزل صاعقة من الجو علي منزل مصنوع من الخشب ، فيشب الحريق في هذا المسكن أثناء نوم السكان فيه، ويأتي صاحب المنزل من الخارج فيفطن إلي ذلك ويهجم علي المساكن المجاورة ويختطف منها أشياء أو مواد يستعين بها علي إطفاء النار في مسكنة إنقاذاً لحياه من هم بداخلة فهو هنا ارتكب ضد الجيران الأبرياء جرائم سرقة أو إتلاف ، وصان بهذه الجرائم

---

(١) د. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، ص ٥٦٣

نفوس غيره لا نفسه ضد أخطار الحريق .

والثالث : يرتكب الإنسان جريمة ضد شخص برئ ، ليدفع بها ضرراً جسيماً يهدد به احد الأشخاص إنسان أخر غيره مثال ذلك أن يشعل زيد النار عمداً أو إهمالاً في مسكن بكر ، فيسارع خالد إلي إطفائها منتزعاً بعض الأشياء والمواد من مساكن جيران بكر الأبرياء إنقاذًا لحياه بكر ومن معه في المسكن وعلي ذلك فان جريمة الضرورة تتميز بكونها جريمة تصيب شخصاً بريئاً دفعاً لضرر جسيم علي النفس ، تهدد به الطبيعة فاعل الجريمة نفسه أو شخصاً أخر غيره ، أو يهدد به إنسان ما شخصاً أخر غير فاعل الجريمة ومما تجدر الإشارة إليه أن حالة الضرورة لاتفقد من يقع فيها قدرته على الاختيار فقدا تاما، وإنما تضعفها إلى حد كبير بأن تضعه بين أمرين: إما الامتناع عن ارتكاب الفعل الجرمي ويتحمل الخطر المهدد به ،وإما ارتكاب الجريمة لتلافي الخطر فيختار أهون الضررين مرتكباً جريمة الضرورة إذاً فحالة الضرورة تتفق مع الاكراه المعنوي في أن الجريمة الناشئة عن كل منهما تصيب إنساناً بريئاً ، وفي أن ركنها المعنوي قائم بجانب ركنها المادي وتختلف حالة الضرورة عن الإكراه المعنوي من نواح ثلاثة[1] :

---

(١) د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٠، رقم ٨٤، ص ٢٢٣

فمن ناحية ، بينما مصدر الإكراه المعنوي لايمكن إلا أن يكون فعلاً لإنسان يتعمد التأثير علي إرادة المكره ، فان مصدر الضرورة هو مجموعة من الظروف تهدد شخصاً معيناً بالخطر وتدفعه في سبيل الخلاص منه إلي ارتكاب الجريمة ومن الناحية الثانية ، فان جريمة المكره تهدف إلي درء ضرر يهدد المكرة شخصيا ، أما جريمة الضرورة فقد يسعى بها فاعلها إلي درء ضرر لا يهدده شخصياً إنما يهدد الغير . ومن ناحية ثالثة ، فان المكره معنوياً يكون اختياره محدداً برغبة المصدر الإنساني الذي يزاول علية الإكراه ، إذ يحدد له الفعل الجرمي المطلوب منه كي يتفادى الخطر بينما لا يتحدد الفعل الجرمي الذي يشكل جريمة الضرورة في حاله الضرورة ، إنما يستلهمها الخاضع للضرورة من ظروف الحال ، ومن الجائز أن تتعدد أمامه الأفعال التي يمكن أن تخلصه من الخطر الجسيم المحدق به وان يختار من بينها .

شروط حالة الضرورة:

بينت شروط حالة الضرورة المادة ٦١من قانون العقوبات بقولها لاعقاب على من ارتكب جريمة الجأ ته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى ومن هذا النص يتضح انه يلزم أن تتوافر عدة شروط سواء في الخطر المهدد به

من كان في حالة الضرورة، أو في الفعل الذي يرتكبه للخلاص من هذا الخطر.

وجود خطر يهدد نفس القاتل أو غيره. ومفاد ذلك أن يكون هناك خطر يهدد الجاني نفسه أو غيره. ويقصد بالخطر الذي يهدد النفس الخطر الذي يهدد الشخص في حياته أو سلامة جسمه أو يهدده في شرفه أو اعتبار أو حريته فمن تفقد ملابسها أثناء استحمامها بالبحر يمكنها أن تستولي على ملابس مملوكه للغير ستراً لعورتها استناداً إلى حالة الضرورة فلا تقوم حالة الضرورة إذا كان الخطر يهدد المال وحده كما لا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة الخطر، كرجل المطافئ الذي يضحي بحياة إنسان في سبيل أن ينجو بنفسه من الحريق الذي أوجب عليه القانون أن يكافحه ويخرج من معنى الخطر أيضاً ما يكون منه مشروعاً، بأن يكون مأموراً به، كحاله المحكوم بإعدامه، فمن يساعده على الهرب لا يجوز أن يدفع بحالة الضرورة لكن يستوي أن يكون الخطر حقيقياً أو أن يكون وهمياً متى كان ذلك مبنياً على أسباب جديه تقدرها محكمة الموضوع.

أن يكون الخطر جسيماً: الخطر على النفس لا يكون جسيماً إلا حين يثير لدى الإنسان حساسية من انهيار كيانه المادي أو الأدبي فخطر المساس بالكيان دون تهديد له بالانهيار لا يعتبر خطراً جسيماً، وخطر حرمان

الإنسان من إشباع حاجه غريزية ما، سواء أكان مصدر هذه الحاجة هو الغريزة الجنسية، أو كان مصدرها غريزة الاقتناء لا يعتبر جسيماً ما دام لا يترتب على ترك تلك الحاجة بدون إشباع تهديد كيان صاحبها بالانهيار وبناء على ذلك، لا يكون للزوجة التي أصيب زوجها بالعجز أن تواقع رجلاً غيره بمقولة أن زناها عندئذ استوجبته حالة ضرورة فقد قضي بأن العلاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح سنداً للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون.

أما الخطر الضئيل فلا يكفي لقيام حالة الضرورة، خصوصاً إذا لوحظ أن جريمة الضرورة تقع على برئ وجسامة الخطر ليست أمراً مطلقاً يقدر بمعيار مادي بحت، إنما أمر نسبي يدخل في تقدير محكمة الموضوع، ويرجع فيه لتقدير الرجل المعتاد، مع مراعاة كافة الظروف التي تحيط بالمتهم فجروح في الوجه من شأنها أن تترك أثاراً ظاهره قد تعد خطراً جسيماً بالقياس إلى فتاه ولا تعد كذلك بالقياس إلى رجل.

أن يكون الخطر حالاً: فيشترط في الخطر أن يكون محققاً بالفعل أو على وشك الوقوع أما الخطر المستقبل فلا تتوافر ضرورة لدفعه، لاحتمال ألا يقع أو لامكان دفعه بغير جريمة الضرورة، كما أن الخطر المنتهي الذي تحقق موضوعه(أي الضرر) لا يبرر الضرورة إذ أن دفعه يصبح غير

ذي موضوع غير أن حلول الخطر لا يفيد حلول الضرر فالضرورة تتوافر بحلول الخطر الذي يهدد بوقوع ضرر ولو لم يقع ذلك فعلاً[1].

ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر: فيجب ألا تكون لإرادة المضطر دور في حلول الخطر الذي تهدد به وعلة هذا الشرط مفهومه إذ لا يجوز لإنسان أن يتسبب وقصداً في إيجاد حالة تدفعه للوقوع في خطر ثم يعتدي على حقوق غيره ليدرأ عن نفسه خطراً هو الذي أوقع نفسه فيه بإرادته وعلمه.[2]

فمن يقذف قنبلة في سفينة ليتمكن من الحصول على مبلغ التأمين لا يجوز له أن يحتج بحالة الضرورة إذا قتل شخصاً زاحمه طوق النجاة، ولا يجوز لمن حملت سفاحاً أن تجهض نفسها أو تقتل وليدها اتقاء للعار، لأنها تسببت عمداً في إيجاد نفسها في حالة الخطر الجسيم على شرفها أما إذا كانت حالة الخطر قد نشأت بسبب خطأ المضطر، كمن سقطت سيجارته في محطة للوقود سهواً، فأشعلت النار في المحطة فله أن يحتج بحالة الضرورة إذا ارتكب جريمة أثناء محاولته النفاذ خارج النيران.

---

(١) د/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ،ص٤٢٦.

(٢) د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، ، ص ٣٧١.

obeikandl.com

أن تكون جريمة الضرورة ارتكبت للوقاية من الخطر. فإذا كان الجاني قد انتهز فرصة حلول الخطر وارتكب الجريمة لشفاء غل أو ضغينة فلا يعفى من المسئولية ولو توافرت باقي الشروط في الظاهر فلو أن شخصاً وجد عدواً له ينازع أخر خشبه وهما في البحر للنجاة بواسطتها من الغرق فتدخل بينهما وأبعد خصمه عنها بقصد إغراقه فلا يجوز له أن يحتج بحالة الضرورة ولو أن فعله قد مكن منافس خصمه من النجاة من الغرق، لأن الجاني لم يقصد بعمله وقاية غيره وإنما قصد قتل خصمه ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أن جريمة الضرورة لا تكون إلا عمدية، فانه يصح أن تكون غير عمديه، كمن يحاول النجاة من حريق في مسرح ويجري بغير احتياط في الزحام فيجرح طفلاً أو يقتله ويكفي في هذا الشأن أن يكون العمل الإرادي الذي وصف بالخطأ قد وقع بقصد الوقاية من الخطر.

ألا يكون في مقدور الفاعل دفع الخطر بوسيلة أخرى: فالضرورة تقدر بقدرها، فإذا كان في وسع الجاني أن يتفادى الخطر بوسيلة غير الجريمة فلا يعفى من المسئولية إذا ارتكبها، وإذا كان لا يستطيع أن يتفاداه إلا بارتكاب جريمة فلا يجوز له أن يلجأ إلى الأشد إذا كان يستطيع دفعه بجريمة أخف منها فلو أن قارباً أوشك على الغرق لثقل حمولته وكانت به بضائع وأشخاص فيجب أولا أن يضحي بالبضائع التي يحملها لحماية الأشخاص، لا أن يضحي بشخص لإنقاذ البضائع . وسيان بعد ذلك أن

يكون الجاني قد نجح في تفادي الخطر أو لم ينجح مادام أن فعله كان من شأنه تفادي الخطر، وأنه كان السبيل الاوفق لدفعه.

أن يكون هناك تناسب بين جريمة الضرورة والخطر: ومعنى ذلك أن الضرر الناجم عن جريمة الضرورة يجب أن يكون مساوياً أو أخف من الضرر الذي ينشأ عن الخطر فإجهاض الحامل التي تشكل الولادة خطراً على حياتها تتحقق به حالة الضرورة.

أثر حالة الضرورة في المسئولية:

إذا توافرت شروط حالة الضرورة امتنعت مسئولية الجاني جنائياً عن الجريمة التي يرتكبها، سواء كانت جناية أم جنحه أم مخالفة على أن إعفاء الجاني من المسئولية الجنائية عن جريمة الضرورة لا يقتضي إعفاءه إطلاقاً من المسئولية المدنية في مواجهة المضرور من الجريمة، ولكنه يسئل مسئولية مخففة فالمادة ١٦٨ من القانون المدني تنص على أن من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً لأنه ألجأ إلى ارتكاب العمل الضار وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محدق أشد خطراً فهو من هذه الناحية أيسر تبعه وأخف وزراً وهذه المسئولية المدنية تكفي بذاتها كي تنفي صفة الإباحة عن الجريمة التي قد تقع دفعا للخطر في حالة الضرورة وتتمشى تماما مع اعتبارها من أسباب امتناع مسئولية الجاني

اللاصقة بشخصه، لا من أسباب إباحة الفعل في ذاته، إذ أن أسباب الإباحة تحول دون امكان المسئوليتين الجنائية والمدنية.

موقف الشريعة من حالة الضرورة

الضرورة حالة تجعل الشخص يخالف القانون رغماً عنه ودفعاً لشر مستطير محدق به وهو في وسعه أن لا يرتكب المخالفة ويجعل الضرر متحقق على نفسه أو نفس غيره، لكن المشرع أعفاه من العقوبة بما نص عليه في المادة ٦١ من قانون العقوبات المصري.ولا خلاف في ذلك عن حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية :

ورد في الشريعة الكثير عن حالة الضرورة ، قال تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)(وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) والاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة والذي عليه الجمهور أن آية (فمن اضطر) مقصود بها الجوع، وأما المخمصة (المجاعة) فلا يخلو أن تكون دائمة أو غير دائمة فان كانت المخمصة دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من أكل الميتة إذا لم يجد مالاً لايجوز فيه القطع كالثمر المعلق أو حريسة الجبل لحديث أبي هريرة قال:(بينما نحن مع رسول الله ص في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة(مربوطة الضروع) وكانت عادة العرب إذا أرسلوا

الحلوبات إلى المراعي ربطوا ضروعها بعضاة الشجر فثبنا إليها فنادانا رسول الله ص فرجعنا إليه فقال: إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله، أيسركم لو رجعتم إلى مزاوركم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلاً ؟ قالوا :لا ، فقال: إن هذه كذلك ، قلنا : افرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب ؟ فقال : كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل) [1] وقال: هذا الأصل عندي وذكره ابن المنذر قال: (قلنا يا رسول الله، ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه؟ قال: (يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل) قال أبو عمر (وجملة القول في ذلك أن المسلم إذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم وتوجه الغرض في ذلك بألا يكون هناك غيره قضي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية فذلك عند الفقهاء إذا لم يكن هناك إلا واحد لاغير فحين إذ يتعين عليه الفرض ، فان كانوا كثيراً أو جماعة وعددا كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية والماء في ذلك وغيره ما يرد النفس ويمسكها سواء إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشئ على الذي ردت به مهجته ورمق به نفسه،فأوجبها البعض وأباها آخرون وعند المالكية القولان جميعاً ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة النفس عند خوف الذهاب والتلف بالشئ اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه الانقاذ.

١- أخرجه ابن ماجه

فإذا كانت المخمصة غير دائمة فاختلف الفقهاء فيها إلى أقوال :- رأي الشافعي ومالك في موطنه أنه يأكل حتى يشبع ويتضلع(يمتلئ شبعاً أو رياً) ويتزود إذا خشي الضرورة .

- رأي ابن الماجشون وابن حبيب أنه يأكل بقصد سد الرمق فقط .

- فرق أصحاب الشافعي بين حالة المقيم والمسافر وقالوا : المقيم يأكل بقدر ما يسد به رمقه، والمسافر يتضلع ويتزود فإذا وجد غنى عنها طرحها وان وجد مضطراً أعطاه إياها ولا يأخذ منه عوضاً فان الميتة لا يجوز بيعها[1] .

<u>شروط حالة الضرورة:-</u> يشترط لوجود حالة الضرورة أربعة شروط[2]:-

- أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء.

- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعاً يخشى منه.

---

(١) المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي ص٢٦٣ (٢) د/ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، ص٥٧٧

- أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب الجريمة فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح يمتنع دفعها بفعل محرم، فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعاماً.

- أن تدفع الضرورة بالقدر اللازم لدفعها ،فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا ما يرد جوعه.

حكم حالة الضرورة: يختلف حكم حالة الضرورة باختلاف الجريمة، فالضرورة من حيث الجريمة لها ثلاث حالات هي[1]:-

- جرائم لا تؤثر عليها الضرورة.

-جرائم تبيحها الضرورة.

-جرائم ترتفع فيها العقوبة للضرورة.

- الجرائم التي لا تؤثر عليها الضرورة:- ليس للضرورة أثر على جرائم القتل والجرح والقطع، فليس للمضطر بأي حال أن يقتل غيره أو يقطعه أو يجرحه لينجي نفسه من الهلاك.

وللمضطر أن يأخذ ما يقيم حياته من غيره إذا لم يكن في حاجة إليها، وان احتاج الأمر إلى قتال قاتله عليه، فان قتل المضطر فقاتله مسئول

---

(١) د/ محمد علي محجوب، الوسيط في التشريع الإسلامي ونظرياته العامة، ص٦١٣.

openkandil.com

جنائيا عن قتله ولا يعتبر في حالة دفاع وان قتله المضطر فهو هدر، لأنه ظالم بقتاله المضطر فأشبة الصائل وليس للمضطر أن يقاتل على شئ كلما استطاع أن يأخذه بشراء أو باسترضاء مهما تغالى صاحب الشئ في الثمن ، لأن المضطر لا يلزمه شرعاً إلا ثمن المثل، وهذا هو رأي مالك والشافعي وأحمد، ولا يختلف عن رأي أبي حنيفة في أنه يبيح للمضطر أن يقاتل الممتنع باليد لا بالسلاح[1].

- الجرائم التي تبيحها الضرورة: تباح الجريمة للضرورة إذا كانت الشريعة تنص على إباحتها في حالة الضرورة ، وهذا النوع من الجرائم خاص بالطعام والشراب كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر فهذة الجرائم وأمثالها يباح إتيانها في حالة الاضطرار بشرط أن يقتصر الفعل المحرم على القدر الذي يسد الضرورة، فمن اضطره الجوع أكل الميتة فله أن يأكل منها بقدر ما يسد رمقه ويأمن معه من الموت، ولكن ليس له أن يزيد على ما يشبعه إلا إذا كانت الضرورة مستمرة كما لو كان منقطعا في صحراء والمضطر التزود من الطعام أو الشراب المحرم إذا كان يعلم أن الضرورة مستمرة بشرط أن لا يأكله أو يشربة إلا إذا تجددت الضرورة.

وقد اختلفوا في إتيان الفعل المحرم الذي يباح للضرورة فقال البعض

(١)د/ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، ص٥٧٨

ورأيهم الراجح :أن إتيان الفعل واجب على المضطر وليس حقاً له، فالمضطر إلى الطعام أو الشراب يأثم إذا لم يأكل أو يشربه لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ولقوله عز وجل ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فوجب على الإنسان كلما قدر على احياء نفسه بما أحله الله أن يتناوله ليحي نفسه، ويرى البعض الأخر ورأيهم مرجوح أن إباحة الأكل والشرب رخصة للمضطر له أن يأتيها أو يتركها، فإتيان الفعل حق لا واجب[1].

- الجرائم التي ترفع الضرورة عقوبتها: وفيما عدا النوعين السابقين من الجرائم فان المضطر إذا أتى الجرائم مدفوعاً إلى ارتكابها فانه يعفى من العقوبة مع بقاء الفعل محرماً، ومثل ذلك سرقة الجائع الطعام والشراب، وإلقاء الركاب في البحر إذا أشرف المركب على الغرق.

ويشترط للإعفاء من العقوبة ألا يأتي المضطر الفعل إلا بالقدر الذي يدفع الضرورة فليس للجائع أن يأكل من طعام غيرة إلا ما يرد جوعه، وليس له أن يأخذ معه شيئاً، وليس لراكب القارب المشرف على الغرق أن يلقي بأمتعة الركاب إلا بالقدر الذي يمنع غرق القارب.

كما يشترط للإعفاء من العقوبة كذلك أن يكون الفعل المحرم مما يرد بالضرورة، فإذا لم يكن كذلك فلا إعفاء، فمن يسرق أمتعة من آخر

---

(١)د/ محمد علي محجوب، الوسيط في التشريع الإسلامي ونظرياته العامة، ص٦١٤.

ليبيعها ويشتري من ثمنها طعاماً لا يستطيع أن يدعي انه كان في حالة ضرورة، لأن سرقت الأمتعه لا تدفع الضرورة مباشرة ، أما من يسرق رغيفاً فانه يستطيع أن يقول أنه كان في حالة ضرورة، لأن السرقة تؤدي مباشرة لدفع الضرورة[١].

حكم المسئولية المدنية فى حالة الضرورة: حكم المسئولية المدنية في حالة الضرورة هو حكمها في حالة الإكراه فالمضطر مسئول مدنيا كلما كان فعله محرما ولو رفعت عنه العقوبة ولا مسئولية عليه كلما كان فعله مباحاً[٢].

الأساس الشرعي لحالة الضرورة:- الأساس الشرعي لحالة الضرورة هو نفس الأساس الذي يقوم عليه الإكراه، ففي حالة عدم رفع العقاب يبقى الفعل معاقباً عليه لانعدام الإلجاء وفي حالة الإباحة يباح الفعل لانتفاء علة التجريم، وفي حالة رفع العقاب يرفع العقاب لتحقق الإلجاء وانعدام الاختيار ، وقد فصلنا القول في ذلك كله أثناء الكلام عن الإكراه.

---

(١) د/ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، فقرة٤٠٥،ص٥٨١

(٢) د/ محمد علي محجوب، الوسيط في التشريع الإسلامي ونظرياته العامة، ص٦١٣.

أهم المصادر والمراجع

١ - فتاوى لجنة فتاوى الأزهر – الشيخ علام نصار ٠

٢ - الأشباه والنظائر - ابن نجيم.

٣ - فتاوى قاضيخان - الفرغاني الحنفي بهامش الفتاوى الهندية.

٤ - إحياء علوم الدين - الغزالي .

٥ - الفروق - القرافي - الفرق الرابع والستون والمائتان.

٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني ٠

٧ - كشف الخفاء - العجلوني ٠

٨ - الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة -السيوطي ٠

٩ - كنز العمال - المتقي الهندي .

١٠ - المدونة الكبرى - مالك بن أنس.

١١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الطبري .

١٢ - الكشاف / الزمخشري.

١٣ - الجامع لأحكام القرآن - القرطبي.

١٤ - فتح القدير - الشوكاني ٠

١٥ - روح المعاني - الآلوسي.

١٦ - محاسن التأويل - القاسمي.

١٧ -الملل والنحل - الشهرستاني.

obeikandl.com

١٨ ـ تفسير الحسن البصري- تفسير الماوردي- تفسير الواحدي- تفسير المراغي- التفسير الكبير ـ الفخر الرازي- تفسير البحر المحيط ـ أبو حيان الأندلسي- تفسير ابن كثير ـ صفوة التفاسير٠ تفسير القرطبي ٠

١٩ ـ أحكام القرآن ـ الشافعي ٠

٢٠ ـ سنن ابن ماجة- سنن الترمذي ـ البيهقى- سنن أبى داود- الأم للإمام الشافعي٠

٢١ ـ جامع البيان ـ الطبري ٠

٢٢ ـ أحكام القرآن ـ الجصاص.

٢٣ ـ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة٠

٢٤ ـ العقد المنظم فيما يجري من العقود والأحكام للكناني هامش على كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون.

٢٥ ـ التاج والإكليل للمواق هامش مواهب الجليل للحطاب.

٢٦ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

٢٧ ـ المغني والشرح الكبير للإمام ابن قدامة.

٢٨ ـ المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير- ابن قتيبة.

٢٩ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ـ ابن عطية الأندلسي٠

٣٠ ـ المعجم الوسيط .

٣١ ـ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٠

٣٢ ـ التلويح شرح التوضيح ٠

obeikandl.com

٣٣ ـ فتح الغفار ٠

٣٤ ـ تيسير التحرير.

٣٥ ـ تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي .

٣٦ ـ مرآة الأصول ٠

٣٧ ـ التلويح على التوضيح ٠

٣٨ ـ كشف الأسرار للبخاري ٠

٣٩ ـ تسهيل الوصول للمحلاوي ٠

٤٠ ـ أصول الفقه د: حسين حامد حسان ـ أصول الفقه د: محمد زكريا البرديسي- أصول الفقه د/ محمد حسن فايد- أصول الفقه د/ بدران أبو العنين- ـ أصول الفقه الإسلامي د/ زكي الدين شعبان ٠

٤١ ـعوارض الأهلية د: صبري معارك-عوارض الأهلية للشيخ أحمد إبراهيم-عوارض الأهلية د/ حسين النووي .

٤٢ ـ لسان العرب ٠

٤٣ ـ المختار من صحاح اللغة ٠

٤٤ ـالمنجد ٠

٤٥ ـ كشاف اصطلاحات الفنون ٠

٤٦ ـ مواهب الجليل للخطاب.

٤٧ ـ موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٠

٤٨ ـ كشف الأسرار على أصول البزدوي .

obeikandl.com

٤٩ - حاشية ابن عابدين- حاشية الدسوقي- حاشية منح الجليل- حاشية العطار على جمع الجوامع- حاشية قليوبي وعميرة- حاشية العطار على جمع الجوامع- أسنى المطالب وحاشية الشهاب الرملي-المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني.

٥٠ - التلويح على التوضيح .

٥١ - التقرير والتحبير ٠

٥٢ - تيسير التحرير .

٥٣ - مجمع الضمانات .

٥٤ - الأشباه والنظائر للسيوطي .

٥٥ - بدائع الصنائع ٠

٥٦ - القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية ٠

٥٧ - نصب الراية.

٥٨ - المبسوط - السرخسى٠

٥٩ - مغني المحتاج٠

٦٠ - كشاف القناع ٠

٦١ - شرح المنار لابن ملك- شرح فتح القدير- شرح منهج الطلاب- النامي شرح الحسامي- الشرح الصغير وحاشية الصاوي- شرح الكوكب المنير- شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه - الشرح الصغيرللبخاري-

٦٢ - نور الأنوار٠

obeikandl.com

٦٣ ـ نهاية السول للإسنوي ٠
٦٤ ـ المحصول للرازي ٠
٦٥ ـ المجموع شرح المهذب ٠
٦٦ ـ الإنصاف ٠
٦٧ ـ الفتح الكبير ٠
٦٨ ـ نيل الأوطار ٠
٦٩ ـ البهجة شرح التحفة ٠
٧٠ ـ المستصفى ٠
٧١ ـ الإحكام للآمدي ٠

obeikandl.com